فيه من التعاليق ثمانيه ومن المتابعات موضع واحد، استتابة المرتدين فيه من التعاليق حديث
واحد، الاكراه فيه من التعاليق ثلاثة، ترك الحيل فيه من التعاليق ثلاثة، التعبير فيه من التعاليق
خمسة عشر ومن المتابعات ستة، الفتن فيه من التعاليق سبعة عشر حديثا، الاحكام
فيه من التعاليق ثلاثون حديثا، ومن المتابعات ثلاثة، الاعتصام فيه من التعاليق خمسة
وعشرون، ومن المتابعات ثلاثة، التوحيد فيه من التعاليق خمسون حديثا، ومن المتابعات
خمسة احاديث، فجملة ما في الكتاب من التعاليق الف وثلاث مائة واحد واربعون حديثا
واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب
ولو من طريق اخرى الا مائة وستون حديثا قد افردها في كتاب مفرد لطيف متصلة الاسانيد
الى من علق عنه وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاث مائة
واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف واثنان وثمانون
حديثا وهذه العدة خارج عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على التابعين
فمن بعدهم وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب تعليق التعليق وهذا الذي
حررته من عدة صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا اعلم من تقدمني اليه وانا مقر بعدم
العصمة من السهو والخطا والله المستعان. **ذكر مناسبة الترتيب المذكور**
**بالابواب المذكورة** ملخصا من كلام شيخنا شيخ الاسلام ابي حفص عمر البلقيني
تغمده الله برحمته قال رضي الله عنه بدا البخاري بقوله كيف بدا الوحي ولم يقل كتاب
الوحي ولا كتاب بدء الوحي لان بدء الوحي من بعض ما يشتمل عليه الوحي قلت ويظهر لي
انما عراه من باب لان كل باب ياتي بعده ينقسم منه فهو ام الابواب فلا يكون قسيما
لها قال وقدمه لانه منبع الخيرات وبه قامت الشرائع وجاءت الرسالات ومنه
عرف الايمان والعلوم وكان اوله الى النبي صلى الله عليه وسلم بما يقتضي الايمان من القراءة
والربوبية وخلق الانسان فذكر بعده كتاب الايمان وكان الايمان اشرف العلوم فعقبه
بكتاب العلم وبعد العلم يكون العمل وافضل الاعمال البدنية الصلوة ولا يتوصل
اليها الا بالطهارة فقال كتاب الطهارة فذكر انواعها واجناسها وما يصنع من لم
يجد ماء ولا ترابا الى غير ذلك مما يشترك فيه الرجال والنسا وما ينفرد به النسا ثم
كتاب الصلوة وانواعها ثم كتاب الزكاة على نسق ما جاء في حديث بني الاسلام على خمس
واختلف النسخ في الصوم والحج ايهما قبل الاخر وكذا اختلفت الرواية في الحديث وترجم
على الحج بكتاب المناسك ليعم الحج والعمرة وما يتعلق بهما وكان في الغالب من يحج يجتاز
بالمدينة الشريفة فذكر ما يتعلق بزيارة النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بحرم المدينة
ثم قلت ظهر لي ان نكتة في تعقيبه الزكاة بالحج ان الاعمال لما كانت بدنية محضة

ومالية

ومالية محضة وبدنية مالية معا رتبها كذلك فذكر الصلوة ثم الزكاة ثم الحج ولما كان
الصيام هو الركن الخامس المذكور في حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس عقب بذكره وانما
اخره لانه من المتروك والترك وان كان عملا ايضا لكنه عمل النفس لا عمل الجسد فلهذا
اخره والا لو كان اعتمد على الترتيب الذي في حديث ابن عمر لقدم الصيام على الحج لان ابن
عمر انكر على من روى عنه الحديث بتقديم الحج على الصيام وهو ان كان ورد عن ابن عمر
من طرق اخرى كذلك فهو محمول على ان الراوي روى عنه بالمعنى ولم يبلغه نهيه عن ذلك
والله اعلم وهذه التراجم كلها فيها معاملة العبد مع الخالق وبعضها معاملة العبد
مع الخلق فقال كتاب البيوع فذكر تراجم بيوع الاعيان ثم بيع دين على وجه
مخصوص وهو السلم وكان البيع قد يقع قهريا فذكر الشفعة التي هي بيع قهري ولما تم الكلام
على بيوع العين والدين الاختياري والقهري وكان ذلك قد يقع فيه غبن من احد الجانبين
اما من ابتدا العقد واما في مجلس العقد وكان في البيوع ما يقع على دينين لا يجب فيه
قبض في المجلس ولا تعيين احدهما وهو الحوالة فذكرها وكانت الحوالة فيها انتقال الدين
من ذمة الى ذمة اردفها بما يقتضي ضم ذمة الى ذمة او ضم شي يحفظ به العلقة وهو
الكفالة والضمان وكان الضمان شرع للحفظ فذكر الوكالة التي هي حفظ للمال وكانت
الوكالة فيها توكل على ادمي فاردفها بما فيه التوكل على الله فقال كتاب الحرث والمزارعة
وذكر فيها متعلقات الارض والموات والغرس والشرب وتوابع ذلك وكان في كثير من
ذلك يقع الادانة فعقبه بكتاب الاستقراض لما فيه من الفضل والارفاق ثم ذكر
العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه للاعلام بمعاملة الارقا ولما تمت المعاملات
كان لا بد ان يقع فيها منازعات فذكر الاشخاص والملازمة والالتقاط وكان الالتقاط
وضع اليد بالامانة الشرعية فذكر بعده وضع اليد تعديا وهو المظالم والغصب
وعقبه بما قد يظن فيه غصب ظاهر وهو حق شرعي فذكر وضع الخشب في جدار
الجار وصب الخمر في الطريق والجلوس في الافنية والابار في الطريق وذكر في ذلك
الحقوق المشتركة وقد يقع في الاشتراك نهي فترجم النهي بغير اذن صاحبه ثم ذكر
بعد الحقوق المشتركة العامة الاشتراك الخاص فذكر كتاب الشركة وتوابعها
ولما ان كانت هذه المعاملات في مصالح الخلق ذكر شيا يتعلق بمصالح المعاملة وهو
الرهن وكان الرهن يحتاج الى فك رقبة وهو جائز من جهة المرتهن لازم من جهة
الراهن اردفه بالعتق الذي هو فك رقبة والملك الذي يترتب عليه العتق جائز
من جهة السيد لازم من جهة العبد فذكر متعلقات العبد من التدبير والولا وام الولد
والاحسان الى الرقيق واحكامهم ومكاتبتهم ولما كان الكتابة تستدعي ايتا بعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)